

## مقدمة

يُعد ميثاق مدينة ديربورن دستور المدينة الذي تحدد فيه سلطات ومسؤوليات حكومة مدينة ديربورن. تجري حالياً مراجعة وتعديل الميثاق من قِبَل لجنة ميثاق المدينة. وبينما تُجري لجنة الميثاق هذا التعديل، فإننا نسعى للحصول على آراء المقيمين حول المواضيع الأكثر تأثيراً على حياة المقيمين. وستكون تعليقاتكم وآرائكم مصدراً مهماً لمساعدة لجنة الميثاق في عملية المراجعة والتعديل.

## المعلومات الشخصية

سوف تكون إجاباتكم و آراءكم سرية للغاية حيث لن يتم ربطها بكم بأي شكل من الأشكال.

بريدك الإلكتروني: [اختياري]

أود أن أبقى على اطلاع على الفرص المتاحة للمشاركة في عمل لجنة الميثاق.

الرمز البريدي الخاص بمنطقة سكنكم

(تابع للصفحة التالية)

## أسئلة الاستبيان

الرجاء قراءة كل سؤال بعناية والإشارة إلى المربع الذي يتوافق مع إجابتك.

### دوائر المجلس الانتخابية ( القطاعات )

ينص القسم 1.3 من الميثاق الحالي على ما يلي: "تتكون المدينة من دائرة انتخابية واحدة ..." وهذا يعني أنه يتم انتخاب جميع أعضاء مجلس المدينة بشكل عام (في جميع أنحاء المدينة).

ينبغي الاستمرار في انتخاب جميع أعضاء مجلس المدينة انتخاباً عاماً (في دائرة انتخابية واحدة).

نعم

كلا

غير متأكد

يجب أن يتكون مجلس المدينة من أعضاء مُنتخبين في المجلس يتم انتخابهم من قِبل عدة دوائر انتخابية

نعم

كلا

غير متأكد

ينبغي انتخاب بعض أعضاء مجلس المدينة من قِبل دوائر عامة، وانتخاب البعض الآخر من قِبل دوائر متعددة.

نعم

كلا

غير متأكد

(تابع للصفحة التالية)

## مؤهلات المسؤولين المنتخبين

ينص القسم 6,2 من الميثاق الحالي على ما يلي: "لا يجوز بموجب هذا الميثاق لأي شخص أن يترشح أو أن يشغل منصباً انتخابياً ما لم يكن مقيماً في المدينة لمدة سنة واحدة، ولم يسبق أن أدين بجناية وكان ناخباً مسجلاً."

ينبغي أن تحدد مدة الإقامة:

- أقل من عام واحد
- من عام إلى عامين
- من ثلاثة إلى خمسة أعوام
- أكثر من خمسة أعوام

## مدة الخدمة

لا يوجد حالياً في ديربورن حدود زمنية لأي منصب مُنتخب في المدينة. وهذا يعني أنه يمكن للأفراد الترشح لنفس المنصب وشغله لعدد غير محدود من المرات.

يجب أن تكون هناك حدود زمنية لمدة خدمة أعضاء مجلس المدينة.

- نعم
- كلا
- غير متأكد

يجب تحديد مدة خدمة العمدة

- نعم
- كلا
- غير متأكد

يجب تحديد مدة خدمة كاتب المدينة

- نعم
- كلا
- غير متأكد

(تابع للصفحة التالية)

### الإفصاح عن المصالح المالية

ينص القسم 3.1 من الإفصاح عن المصالح المالية المحددة في الميثاق الحالي على " ... يجب على المسؤول أو الموظف الذي لديه تعارض بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة أن يكشف عن طبيعة هذا التعارض كتابياً و كاملاً مجلس الأخلاقيات "...

يعتبر الأشخاص منفعين مالياً في حال امتلاكهم هم أو أحد أقاربهم، أو أحد المقربين إليهم ممتلكات ، أو أسهم، أو شغلهم مناصب في شركة تقدم عطاءات للعمل الحكومي، أو يمكنهم الاستفادة مالياً من أي قرار يتخذه المجلس.

يجب أن يُطلب من المرشحين الكشف عن المصالح المالية الكبرى والبارزة من أجل الترشح لأي منصب في المدينة.

نعم

كلا

غير متأكد

ينبغي أن يُطلب من مسؤولي المدينة المُنتخبين الكشف عن المصالح المالية الكبيرة والبارزة

نعم

كلا

غير متأكد

ينبغي أن يُطلب من مسؤولي المدينة المُعينين الكشف عن المصالح المالية الكبيرة والبارزة.

نعم

كلا

غير متأكد

### القيود المفروضة على الضرائب

ينص القسم 13.2 من الميثاق على " ... و للمجلس سلطة جمع مبلغ من المال سنوياً من خلال جباية الضرائب حسب الاقتضاء لتغطية النفقات العامة للمدينة والتزاماتها."

هل ينبغي تقسيم الحد الأقصى لقيمة النسبة الضريبية (الميلج) والتي تبلغ قيمتها حالياً (15مليز) على كل الدوائر الرئيسية (التنمية الاقتصادية، والإدارة، والأشغال العامة، والشرطة، والإطفاء، والترفيه)؟

نعم

كلا

غير متأكد

(تابع للصفحة التالية)

